

تذوق الزوجه بالزواج ادعا المشاهدة وعدم النية
ولا ثبت لو قد قضا في عدة باينة وثبت لو قد قضا في
رجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه ستة اشهر فصاعدا
من زوجة مطورة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا لو نكح بعد قرائنها ولم يتزوج او بعد ان تزوجت
وولدت الثاني لاقل من ستة اشهر منذ وحل الشاب
في الشرايط ويعبر في الملاعن البليغ وحال العقل في لعان
الكاره قولان اشبهما ايجاز وكذا المملوك في الملاعنة
البليغ والعقل والسلامة من الفهم والحرس ولو قد قضا
مع احدهما بايجاب اللعان حرمت عليه وان يكون عهد
دائما في اعتبار الدخول قولان المراد انه لا يقع قبله

وقال

١٧٧
وقال ثالث بشعيرة بالقذف دون في الولد وثبت بين
اكثر والمملوكه وفيه رواية بالمنع وقول الثالث بالفرق
يقع لعان كامل لكن لا يقار عليه حتى تصح **الثالث**
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعاً بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ائذ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة اربعاً بالله من الكاذبين فيما رماها به تقول
ان غضب الله عليهما وكان من الصادقين والواجب فيه
النطق بالشهادة وان يبذل الرجل بالتمسك على الترتيب
المذكور وان بعضها بالذكر او الاشارة وان ينطق بالبنط
العريديع القذرة والموجب ان يجلس كما مر صدر القليلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة يساره من يمينه وعط

وان يجتمع

Copyright © King Saud University